او كان قليلا لحق عليكم ان لا تفعل هذا الفعل لان العقلا
يتحرزون من التعرض للنقص المظنون كما يتحرزون من المحقق
ومن القليل منه كما من الكثير انتهى ولو من السنة قوله صلى
الله عليه وسلم وامر بالمعروف صدقة اي كل فرد من افراده لان
المقام للترغيب والخصوص لا يناسبه ومن كلام العرب قولهم
تمرة خير من جرادة فان لفظ تمرة في معنى العموم والدليل
الابتداء بها قال في الحواشي الخفاجية وهو بما قاله ابن عمر
رضي الله عنه لبعض اهل الشام وقد سأله عن الجراد هل فيه
جرادة ايتصدق بتمرة فديته لما قال ذلك يعني لا يلزمه شيء
قال وقد اولم بعضهم بالنوى اي لم تجهل ولا تساوي تمرة جرادة
حتى تعم ويصح الابتداء بها وهو تكلف لا حاجة اليه انتهى وقال
الشربيني في شرح المفتاح التمر في تمرة للافراد الشخصي والعموم
مستفاد من شاة في سنة الخبر الى افراد الجنس انتهى قال في
الخفاجية وكانه نظر الى مناقاة العموم للوحدة والافراد
اما تنافي العموم الشمولي انتهى اقول والاوجه عندي ان
التنكير فيه للتخيير او التقليل اي تمرة مستحقر او متوهد
وحينئذ فيظهر وجه عمومه لانه في معنى ما وصف بصفة عامة
ومثال الثاني من القرآن قوله تعالى الذين قال لهم الناس ان

الناس

الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم اذ قال ذلك نعيم ابن مسعود الاشجعي
او اعرابي من خزاعة كما رواه ابن مردويه من حديث ابي رافع
واليه يشير قوله تعالى انما ذلكم الشيطان يخوف اولياءه
الى واحد بعينه فاطلق لفظ الناس على الفرد لانه من جنسهم
كما يقال فلانة يركب الخيل وليس لها الا فرس واحد تنزيلا
للفرد منزلة الجمع للدلالة على قوة الشر وقال مولانا المجيد
محمد بن حسين قد سألته عن هذا فيما كتبه في التفسير انما جاز اطلاق
لفظ الناس على الاسناد الواحد لان الواحد اذا فعل فعلا
او قال قولا ورضي به غيره حسن اضافة ذلك الفعل او القول
الى الجماعة فهو كقوله تعالى واذ قتلتم نفسا والقاتل واحد
انتهى اقول وعليه فهو من مجاز الاسناد الا ان المجاز
اللغوي الثروا كثر كما نص عليه التفتازاني في شرح المفتاح
فالحمل عليه اولى ومن السنة حديث انس مرفوعا ويل للاغنيا
من الفقراء اربعا الاغنياء خصوصا من منع حق الله تعالى
من ماله بقرينة تمام يقولون ربنا ظلمونا حقوقنا التي فرضت
لنا عليهم فان قلت فما وجه ايثار صيغة العموم فيه
قلت تنزيل الاكثر وهم الماتون منزلة الكل مبالغة في

التحذير